

## عمدة القاري

للشيخ مشيخة وفي المثل أعق من الصب لأنه ربما أكل حسو له والأنسى صبة والصب لا يشرب ماء قوله فأكل على صيغة المجهول أي فأكل الصب قوله على مائدة رسول الله قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوهما لأن أنسا قال ما أكل على خوان وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادني يميدني وقال أبو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد إذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد إذا أطعم قال والخوان مما يقال إنه إسم أعمى غير أنني سمعت إبراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وأنا أسمع أيجوز أن يقال إن الخوان سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص به فقال ما يبعد ذلك قوله تقدرا نسب على التعليل أي لأجل التقدير يقال قدرت الشيء وتقديره واستقديره إذا كرهته . ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الإهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز أكل الصب لأنه قال لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله قال الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في (المدونة) وعنده رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الصب أنه أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة وقال لهم ولم لا تأكل يا رسول الله فقال إني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناديهم ورائحة الصب ثقيلة فلذلك تقدره خشية أن تؤدي الملائكة بريحه وقال ابن بطال إنه يجوز للإنسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله أو لوهمه وقال صاحب (الهداية) يكره أكل الصب لأن النبي نهى عائشة رضي الله تعالى عنها حين سأله عن أكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الأسود عن عائشة أنه أهدي لها صب فلم يأكله فسألته عن أكله فنهاي فجاءني سائل على الباب فأرادت عائشة أن تعطيه فقال ما لا تأكليه والنهي يدل على التحريم وروي عن عبد الرحمن بن شبل أخرجه أبو دادو في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله نهى عن أكل لحم الصب فإن قلت قال البيهقي تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذري إسماعيل بن عياش وضمصم فيهما مقال وقال الخطابي ليس إسناده بذلك قلت ضمصم حمصي .

وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحًا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في (سننه) وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما أخرج أبو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوى في (شرح الآثار) مسندًا إلى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الصباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها

وإن القدور لتفلي بها إذ جاء رسول الله فقال ما هذا فقلنا ضباب أصيناها وقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إنني أخشى أن تكون هذه فأكفوها وقال أصحابنا الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متاخرا لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فافهم .

6752 - حدثنا ( إبراهيم بن المنذر ) قال حدثنا ( معن ) قال حدثنا ( إبراهيم بن طهمان ) عن ( محمد ابن زياد ) عن ( أبي هريرة ) رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله إذا أتي بطعام سأله عن أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم